

اقام العبر فشا هذا واحدا عماد عوارة السبعه قال تع
 وان لم يجلبه يبيح حتى يجلب وهو قوله مالك وان ارا
 ابطال حبيبه ان يخلي حبيبه ولا يعتق عليه **قال عمر**
 والسنة في مثل هذا قول ولا ذلك روي بحبيبي عن ابن
 القاسم قال سمعتون قلت لابن القاسم ارأيت لمران
 حبيباً صغيراً يبي بكر رجل يقول هذا حبيبي فلما بلغ
 الصبي قال انا حر قال لا يقول قوله قال انا حر انا
 حر فتم له وصار له ابناء وهو في وقت قلت فان كان
 الصبي يفر عن نفسه فقال انا حر قال هو متفق ما
 وضعت لك ان كان يفر في بيوت وخدمته وحوزة
 لم يتبع الصبي قوله وان كان انا هو متفق به
 لا يعلم منه فعل في ذلك حر منه وجوز في القول
 قول الصبي قلت وان قلت اعف لسببها ولدت
 عند ذلك السبعه اجماع لها قال لا قلت له فان
 اقامت نشا هذا واحدا او امرأتين على اقرار السبعه
 بالرجعي قال ارأيت يجلب السبعه كما يجلب في الفتق

اح باب يهد عوى النكاح والطلاق
والسبع والرقه قال سمعتون قلت لابن
 القاسم ارأيت ان اذ على رجل قبل امرأة النكاح
 وانقضت المرأة ابيكون له عليها البيني قال لا
 ولا يكون النكاح الا بيمينه قلت فان اذ النكاح
 نشا هذا واحدا افعال ابيق مع هذا شهر اجماع
 العواضلا ولا تستجلب المرأة في مثل هذا قلت
 له فان اذ عت امرأة على زوجها انه طلقها ولا

تقيم

تقيم نشا هذا اجماع او لا قال قال مالك لا يبيح عليه
 قلت فان اقامت نشا هذا واحدا افعال قال مالك يجال
 بيمينه ويبي امرأته حتى يجلب قلت فان ارأيت ان يجلب
 اطلق عليه قال لا ولا يخار ان يبيح حتى يجلب
 او يطلق قال ابن القاسم وقد بلغني عنه انه قال اخا
 طراه سمعته خلى بيته وبنيته وابتها واذن له يجلب قال ابن القاسم
 هو راى وفي رواية بحبيبي عن ابن القاسم ان السبعه
 في مثل هذا طول **قال** سمعتون قلت لابن القاسم ارأيت
 اذ عت على رجل انه ولا يبي او ارأيت ان يبيح
 عليه البيني قال لا ارأيت عليه يميناً قال سمعتون قلت
 له ارأيت ان اذ عت ان هذا الرجل كبر في بارد
 ان استجلبه ابيكون له ذلك قال لا قلت له فان اذ عت
 نشا هذا واحدا ابيكون له ان اذ عت معه ويكون كبر في
 قال نعم قال سمعتون اخا كان معروفاً بالحرية لا يجتر
 ح ذلك فيه قلت له فان قال رجل (عبي في بي بيته
 هو كبر في وقال العبي بل انا لعلان قال هو لئن هو
 في بيته **ابو يعقوب قال** يبيح عبياً في عبي
استنزه **قال** سمعتون قلت لابن القاسم ارأيت
 من اشترى عبياً اذ عت ان البايع باسكه العبي
 اذ عت او يجزئها عت الا اذ عت به فيقال لو لم يكن
 الشترى الا البايع يبيح له (قلت له ان عت هذا
 ما زنا عتاك او لم يسرق عتاك ولا علم الشترى باسكه
 يكون من عتاهم ولو جاز هذا الاستجلبه اليوم
 على الا يراف ثم عتاك على السرقة ثم ايضا على الزناغ ايضا